

قرار رقم (٦٨٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/ ٦ / ٢٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الادخار الخاص للعاملين بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٠) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين والادخار للعاملين بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي برقم (١٥٤).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٤) لسنة ١٩٨٣ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الادخار الخاص للعاملين بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/١٠/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٩/١٠/١٦.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٦/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٣.



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص البند الأول من المادة (٣) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٣) :

- إذا قام العضو بإجراء تصفية اختيارية لبعض ماله بالصندوق في النصف الأول من العام فلا تصرف له أرباح عن تلك المدة أما إذا تمت التصفية الاختيارية خلال النصف الثاني من العام فتصرف له أرباح نصف العام.

..... -

ثانياً : إضافة بند جديد لنهاية المادة (٣) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٣) :

..... -

- يتم احتساب نسبة ٢% مصروفات إدارية في حالة قيام العضو بعمل تصفية جزئية من رصيده الادخاري.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



مستشار